المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور رقم : 30 س/3

الرباط، في 25 نوفمبر 2010

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الشكايات المقدمة في مواجهة السادة المحافظين على الأملاك العقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن الشرطة القضائية تقوم استناداً إلى تعليمات النيابة العامة باستدعاء المحافظين العقاريين للاستماع إليهم في إطار الشكايات أو الوشاية المقدمة ضدهم بمناسبة ممارستهم لمهامهم والتي قد تكتسي طابعاً مدنياً في بعض الأحيان، الأمر الذي يؤدي بهم إلى العمل في جو يفتقر إلى الطمأنينة الضرورية لقيامهم بالمهام الموكولة إليهم على أحسن وجه.

واعتباراً للدور الذي يلعبه التحفيظ العقاري في ميدان المعاملات العقارية، وللصلاحيات الدقيقة التي يمنحها القانون للمحافظين العقاريين، والتي تؤهلهم لاتخاذ قرارات مختلفة، يملك القضاء وحده صلاحية تقدير صحتها.

فإني أطلب منكم كلما تعلق الأمر بشكاية مقدمة في مواجهة المحافظين العقارين أن تقوموا بإجراء التحريات الأولية للتأكد من جديتها، ومن طابعها الجرمي، قبل إجراء البحث بشأنها وإذا تطلب الأمر الاستماع إلى المحافظ العقاري فيجب أن يتم ذلك من طرف أحد قضاة النيابة العامة.

ونظراً لما للموضوع من أهمية، أهيب بكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور وتنفيذها بكل دقة وعناية وأن تطلعوا نوابكم عليها وأن تراجعوا هذه الوزارة في كل ما قد يعترضكم من صعوبات في تنفيذ مقتضياته. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي